

لا يزال في نحو الظهر وقد كل هذا يؤا إلى تركه الوجوب

وكيف سهو المولى ثم سهوا ما به ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضى سبى عن التعذر الاول وهو

الهاقرب عاد ولا سهوا ولا قام وسجد للسهول

سهو عن الاخير عاد ما يقيد بالسبح وسجد للسهو

وان قيد نحو فرضه نذرا وضيم سادسة ان ثما وان

قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للحامسة وسلم

وان سجدتها ثم فرضه وضيم سادسة وسجد للسهو والركعا

نذر ولا قضا الوقطع ولا سوا عن ستة الظهر ومن اقتدى بها

فيهما صلاحها ولو افسد قضاها وعند محمد يصل سقاو

افسد لا يقضى نذرا وكعين وسهوا يسجد لا يؤا ان من

صح سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوف فاصح الاطلاق

به وببطل وضوءه بالتحقق ويصير فرضه اربعاً بيته

الاقامة ان سجد بعين والاذن سهوا وسلم بيته القطع

بطل بيته شك اول من انه صلى استأنف وان كثر

اخذ ما غلب على ظنه وان لم يقبل اخذ الاول وقعد وكل

موضع ظنه اخر صلواته **باب صلوات الروض**

اذا اعتذر القمام لم يرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى

قاعد ايركع وسجد وان تعذر او من براسه قاعد اول

سجود اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه الله شئ للسجود

وان تعذر بالعود او من سئلوا ورجلاه الى القبلة او

مضطجعا وجهها اليها ولا قرأ اول وان تعذر لا اها